

39- كتاب الصلاة من شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين واليه نلجأ وبه نعتصم نحمده عز وجل الحمد كله ونشكره الشكر كله على توالي نعمه وكثرة لائه وجميل الطافه وتتابع فضله ونسأله الزيادة من ذلك كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:00:00](#)

يعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال الامام ابو داود في كتابه هي السنن باب اقصار الخطب. وهنا طبعاً يعني قد اطلق ابو داود ولكن هذا في كتاب الجمعة هذا في كتاب الجمعة وعموما كانت خطباء عليه الصلاة والسلام قصيرة. ولذا كان - [00:00:30](#)

كلامه كما يعلم ذلك المتأمل في احاديثه عليه الصلاة والسلام يجد انها قصيرة يعني تجد ان الحديث سطرين او ثلاثة نعم فتجد انه قصير وقد جمع له الكلام عليه الصلاة والسلام. واذا كان في خطبة الجمعة جاء الامر باقصار الخطبة على - [00:01:00](#)

اهمية ذلك فكيف بغير الجمعة من الخطب فهي من باب اولى فهي من باب اولى والحكمة في قصر او اقصار الخطب هو حتى ان السامع يحفظ ويفهم ما يسمع لان الكلام الكثير ينسي بعضه بعضا. وايضا - [00:01:30](#)

الا يمل لان ايضا طول الخطبة توجب الملل للسامعين. نعم. فاذا من السنة تقصير الخطبة سواء كان ذلك في جمعة او كان ذلك في غيرها وسوف تأتي الدالة على ذلك. قال حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وهو - [00:02:00](#)

حمدان الكوفي احد الحفاظ الكبار. توفي اربعة وثلاثين ومائتين وكان الامام احمد ويحيى بن معين يقدم ايمانه ان يقدمان ابن نمير في معرفة اهل الكوفة والحكم على حديثهم قال حدثنا ابي عبدالله بن نمير الحمداني وقد توفي عام تسعة وتسعين ومائة قال - [00:02:30](#)

العلاء بن صالح وهو لا بأس به قال عن عدي بن ثابت الانصاري وهو ثقة قد خرج له مسلم قال عن ابي راشد وابو راشد فيه جهالة وليس بالمعروف اف قال عن عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنه بل رضي الله تعالى عنهما. قال امرنا - [00:03:00](#)

طول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطب. هذا الحديث وان كان في اسناده بو راشد الا انه قد جاء من وجه اخر باتم من ذلك. فاخرجه الامام مسلم من طريق ابي وائل شقيق بن سلمة الاسدي قال خطبنا عمار فاوجز وابلغه اوجز - [00:03:30](#)

مع البلاغة فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان كنية عمار. لقد ابلغت واوجست فلو كنت ان تتنفست يعني زدت بارك الله فيك. جزاك الله خير. يعني زدت في الخطبة فقال اني - [00:04:00](#)

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مائة من فقهه. يعني علامة على فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان سحرا. اذا امر عليه الصلاة والسلام باطالة الصلاة وتقصير الخطبة - [00:04:20](#)

نعم وهذا قد خرج الامام مسلم. قال حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وهو ثقة. قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي وهو ثقة حافظ. توفي عام خمسة وتسعين ومئة. قال اخبرني شيبان - [00:04:50](#)

ابو معاوية وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي. وهو ثقة مشهور. قيل نسبة الى علم النحو وقيل لانه كان وقيل لان نحوه بطن من الازد. نعم. قال عن سماك ابن حرب الذهني - [00:05:10](#)

البكري وهو صدوق توفي سنة ثلاث وعشرين ومئة قال عن جابر بن سمرة السوائي وبنوا سواء من بني عامر بن صعصعة وجابر صحابي وكذا ابوه رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة - [00:05:30](#)

انما هن كلمات يسيرات. انما هن كلمات يسيرات. فكما تقدم الكلمات يسيرات هذا ادعى الى ان تحفظ كلماته صلى الله عليه وسلم. ولذا كما تقدم لنا لو جمعت حديثه صلى الله عليه وسلم كله من حين بعث الى ان قبضه الله عز وجل - [00:06:00](#)

يعني بالكثير يأتي اربع مجلدات ونحو ذلك. وهذا قليل. وكما ذكرت فيما سبق لو ان شخصا يلقي درسا لمدة ساعة في الاسبوع مرة. في الاسبوع مرة. نعم. وكتب ذلك يسجل ويكتب - [00:06:30](#)

يعني تقريبا كل درس اقل شيء عشر صفحات. اذا كتب عشر في ثمانية واربعين يعني نحو مجلد ثلاثة وعشرين سنة مدة بعثته عليه الصلاة والسلام هذا يخرج ثلاثة وعشرين مجلد بينما الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:06:50](#)

هو نبي مرسل ونبي هو خاتم الانبياء. ليس بعد رسالة الرسالة قد نسخت شرائع الانبياء قبله. ومرسل كل الناس وللجن. نعم. ومع كلامه اذا جمعته قليل وفيه كل ما يحتاج اليه الانسان في دينه هو دنياه. نعم. فعليه الصلاة والسلام - [00:07:10](#)

نعم وهذا اسناد نعم جيد. وقد تقدم لنا وانه اخرجته والامام مسلم بلفظ كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا نعم اي مخففة وليست طويلة يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس. عليه الصلاة والسلام - [00:07:40](#)

اي حديث عمار نعم قد جاء في مسلم. قال باب الدنو من الامام عند الموعظة. لان الانسان كلما دنى من المتكلم والواعظ كلما كان هذا ادعى الى ان ينتبه لكلام الواعظ - [00:08:10](#)

نعم وبالتالي يفهم عنه بخلاف ما لو اذا كان بعيدا يعني قد يفوته بعض الكلام وقد ينشغل ولا ينتبه نعم. قال حدثنا علي ابن عبد الله وهو ابن جعفر ابن وهو ابن جعفر - [00:08:30](#)

المديني وهو بن جعفر السعدي المعروف بعلي بن المديني الامام المعروف. توفي عام اربعة وثلاثين ومائتين. قال حددنا معاذ بن هشام الدستوائي وهو ثقة توفي نحو المائتين. قال وجدت في - [00:08:50](#)

كتاب ابي بخت يده ولم اسمعه منه. وهذا من ورع وصدق معاذ بن هشام فبين الحال قال قال قتادة ان يحيى ابن مالك عن سمرة ابن جندب ويحيى بن مالك هو ابو ايوب المراغي الازدي وهو ثقة مشهور ووالد طبعنا معاذ هشام ابن ابي عبد - [00:09:10](#)

لا ادستوائي البصري وقاتدة هو الحافظ. عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل - [00:09:40](#)

لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة. وان دخلها. نعم وهذا اسناد صحيح وفيه الامر بحضور الذكر اي الموعظة لعلها الاستاذ مروان ينتبه والدنو من الامام ليس فقط حضور بل الدنو حتى من الامام. وان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها. نعم - [00:10:00](#)

بسبب تباعده. نعم. وقد جاء هذا الحديث من حديث وقد جاء هذا الحديث باسناد اخر من صبيح بن النعمان عن الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن وهو البصري عن سمرة - [00:10:30](#)

بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا الجمعة وادنوا من الامام فان الرجل يتخلف عن الجمعة حتى انه ليتخلف عن الجنة. وانه لمن اهلها. نعم الحكم ضعيف وقد خالفه هشام الدستوائي وروايته ارجح. نعم. وقد يكون هذا - [00:10:50](#)

اخر لان اللفظ فيه يعني وان كان هو بمعنى السابق ولكن فيه بعض الاختلاف نعم. يعني قد لا يكون اختلاف على قتادة وانما طريق اخر. نعم فالخلاصة ان هذا الحديث فيه الامر بحضور الذكر والدنو من الامام - [00:11:20](#)

وعدم الابتعاد عنه. قال باب الامام يقطع الخطبة. للامر يحدث. نعم. وان ذلك لا اسى به قطع الخطبة لامر حدث لامر صار ان ذلك لا بأس به نعم. لهذا الامر - [00:11:40](#)

الذي حصل قال حدثنا محمد بن العلا الهمداني الحافظ توفي عام ثمانية واربعين ومائتين قال ان زيد ابن ابا العقل الكوفي وهو صدوق جيد الحديث. توفي ثلاثة ومئتين قال حدثنا حسين - [00:12:00](#)

ابن واقد المروزي وهو صدوق جيد الحديث نعم. قال حدثني عبد الله ابن بريدة ابن الحبيب وهو ثقة عن ابيه قال عن ابيه رضي الله عنه. قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل له - [00:12:20](#)

حسن والحسين رضي الله عنهما رضي الله عنهما قميصان احمران يعصران ويقومان نعم لانهما صغيران وتجد الصغير خلال العجلة قد يعسر ويقوم قال فنزل صلى الله عليه وسلم فاخذهما فصعد بهما على المنبر ثم قال صدق الله جل وعلا انما - [00:12:40](#)

اموالكم واولادكم فتنه. قال رأيت هذيني فلم اصبر. لم اصبر يعني حتى قطع الخطبة ونزل ثم اكمل عليه الصلاة والسلام ثم اخذ في الخطبة نعم وهذا اسناد قوي وقد اخرجه - [00:13:10](#)

والتغمدي وقال حسن غريب انما نعرفه من حديث الحسين ابن واقد وقد اخرجه النسائي في الكبرى وصححه ابن حبان وسكوت ابى داود عنه هذا مما يقويه. قال اب الاحتباء والامام يخطب يعني ما حكم ذلك؟ قال حدثنا محمد بن عوف الحمص الحافظ - [00:13:30](#)

الطائي الحمصي توفي عام اثنين وسبعين ومائتين. قال حدثنا المقرئ عبد الله بن يزيد. المقرئ الاهوازي نزيل مكة ثقة مشهور توفي عام ثلاثة عشر ومائتين. قال حدثنا سعيد بن ابي - [00:14:00](#)

ايوب وسعيد بن ابي ايوب ثقة قال عن ابي مرحوم وابو مرحوم عبدالرحيم ابن ميمون وهو صالح. والله اعلم فيه خلاف ولعله صالح. نعم. قال عن سهل ابن معاذ ابن انس الجهني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:20](#)

عن الحبة وايضا الحبة والحبة مثلثة الحاء. نهى عن الحبة يوم الجمعة والامام يخطب. نعم يعني لان لا ينام. نعم. هذا الحديث تقدم لنا الكلام اسناده وهو سهل بن معاذ بن انس عن ابيه. قلنا لم يروي عن معاذ بن انس الا ابنه سهل - [00:14:50](#)

وسهل مختلف فيه ضعفه بن معين. وقواف غيره. وهناك بعض الاحاديث التي فيها بعض الشيء يعني هناك عدة احاديث اكثر من عشرة احاديث نحو العشرين او خمسة عشر جاءت عن - [00:15:20](#)

سهل ابن معاذ عن ابيه. طبعا منها ما هو ضعيف واطح الظلف. غير سهل. يعني احيانا تقوى من طريق زبال بن فهد وزبان ضعيف لا ضعيف لا يحتج به. نعم. واحيانا والله اعلم من طريق بن لهيعة نعم - [00:15:40](#)

ومنها يكون الاسناد يعني اقوى كطريقة بمرحوم. واحيانا اكون اقوى واقوى فتبقى العلة الله اعلم في سهل ونملت الى ان هذه السلسلة فيها ضغط. فيها ضعف وان بالتالي معاذ بن انس لم تثبت صحبته - [00:16:00](#)

معاذ بن انس والله اعلم لم تثبت صحبته. قال الترمذي وقد كره قوم من اهل العلم الحبة يوم الجمعة وخصص في ذلك بعضهم. منهم عبيد الله بن عمرو وغيره وبه يقول احمد واسحاق. لا يريان - [00:16:20](#)

بالحبة والامام يخطب بأسا. اذا الامام احمد واسحاق يحتجان بحديث ابي مرحوم ولا ما يحتجان ما يحتجان بحديث ابن المرحوم عن سهل ابن معاذ عن ابيه لا يحتجان لانهما قد اجازا الاحتباء. ولذا قال راوي - [00:16:40](#)

هذا الحديث المقضى قال هذا الحديث ليس عليه العمل. قال هذا الحديث ليس عليه العمل قال ابن المنذر في الاوسط اختلف اهل العلم في الاحتفاء يوم الجمعة والامام يخطب. فرخص فيه اكثر من - [00:17:00](#)

عنه من اهل العلم وممن كان يفعل ذلك ابن عمر سعيد ابن المسيب والحسن البصري وعطاء بن سيرين وابو الزبير ابن خالد وشويح سالم بن عبد الله ونافع. وروي ذلك عن مكحول وهو قول مالك والاوزاعي والثوبي والشافعي واصحاب - [00:17:20](#)

والشافعي وابي ثور واصحاب الرأي وقال احمد ارجو ان لا يكون به بأس. وكذلك قال اسحاق وهو قول عوام اهل العلم ولا نعلم احدا قال غير ذلك. ان لم اختلف فيه ام مكحول. يعني مكحول جاء عنه قولان - [00:17:40](#)

وعطاء ايضا جاء عنه قول اخر والحسن فقد فقد روي عنهم انهم كرهوا ذلك وروينا عنهم انه كانوا لا يرون به بأسا. قال وقد رويانا عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديثا. وقد - [00:18:00](#)

احتج به بعض اصحابنا وقد تكلم في اسناده ولا اراه ثابتا كانه يقصد بعض اصحابنا ابن خزيمة وقد تكلم في اسناده ولا اراه ثابتا لانه مجهول الاسناد. ثم ذكر هذا نعم. قال حدثنا داود ابن رشيد البغدادي وهو ثقة قالها حدثنا خالد بن حيان - [00:18:20](#)

هو صدوق في ماذا به؟ والله هو قد نقل طبعا آآ قد نقل قد نقل عنه يعني احاديث خرجها في المسند وضعفها صراحة لكن الغالب يعني هو كما تقدم هو شرط قريب من شرط ابي داود نعم. فيعني - [00:18:50](#)

هذا الحديث لا لا يقال انه واهي. يعني هو محل اختلاف وانا امبيلي لعدم ثبوته. نعم فهو من هذا الباب. ولذا الامام احمد يعني روى حديث في اسانيدنا يعني كلام نعم الاصل ان الامام احمد الاحاديث الواهية والباطلة الاصل لا يرويهها - [00:19:10](#)

هذا هو الاصل. قال حدثنا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان وفيه جهالة عن يعلى بن شداد بن اوس ووثيقة قال شهدت قال شهدت مع

معاوية بيت المقدس فجمع بنا اي اقام الجمعة فنظرت - 00:19:30

واذا جل من في المسجد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رأيتهم محتبين والامام وهذا الحديث وان كان ايضا اسناده ليس بالقوي.

قال ابو داوود وان كان زناده ليس بالقول - 00:19:50

ولكن هو يحتج به في معارضة السابق. قال ابو داوود كان ابن عمر يحتبي. والامام يخطب. وانس بن مالك وشريح شريح القاضي

وصعصع بن صوحان وهم كبار التابعين. سعيد بن المسيب ابراهيم النخعي ومكحول واسماعيل بن محمد بن - 00:20:10

سعد ابن ابي وقاص ونعيم بن سلامة قال لا بأس بها. قال ابو داوود ولم يبلغني ان احدا كرهها الا عباد بالنسي فالان ابو داوود يقوي

الحديث الا ما يقويه لا يقويه لانه قد عود ما يعارضه ثم - 00:20:30

بهالتعليق الذي يفيد ان يعني يميل الى انها مشروع انه لا بأس بها الاحتباء. وان لو ما في احد كرهها الا ما جاء عن عبادة بن نسي.

الاحتباء طبعاً يشد على نفسه ويجلس. وهذه جلسة يعني يعني قد - 00:20:50

يعني ينام جلسة واحدة. نعم. قال باب الكلام والامام يخطب. قال حدثنا القعني عبدالله بن مسلم وهو ثقة جلييلة في عام واحد

وعشرين ومائتين الحارثي اصله من المدينة ولكن كان - 00:21:10

بالبشرة او ولد فيها عن مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي الامام توفي عام تسعة وسبعين ومئة عن ابن شهاب الزهري الامام سعيد

من المسيب الامام نعم وقد توفي عام ثلاثة وتسعين قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وقد مات - 00:21:30

رضي الله عنه عام ثمانية وخمسين او تسعة وخمسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت انصت والامام يخطب فقد

لغوت فبالتالي اما تشير اليه بدون كلام نعم او تكلمه فيما بعد اذا انتهت الخطبة - 00:21:50

نعم وهذا اسناد صحيح وقد خرجه الشيخان. قال حدثنا مسدد بن مسرهد بن مسرل بن مسورد الاسد البصري الاسد البصري السبب

دفع من ثاني وعشرين ومئتين وابو كامل فضيل بن حسين الجحدري وهو ثقة مشهور - 00:22:10

قال لا حدثنا يزيد بن زريع البصري ثقة ثبتوا في عام اثنين وسبعين اثنين وثمانين ومئة. عن حبيب المعلم وهو ثقة جليل. قال عن

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص. وهو - 00:22:30

صدوق القول الراجح له اشياء تستغرب فيها نضع عن ابيه شعيب وهو صدوق عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر. رجل حضرها يلغو - 00:22:50

فهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء من يعني يدعو مع الامام او اذا سكت الامام

يعني بين الخطبتين او عندما يصعد الى ان يبدأ - 00:23:10

ورجل حضرها بانصات وسكون ولم يتخطى رقبة مسلم ولم يؤذي احدا فهي طاعة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة ايام. هذه

عشرة ايام. وذلك بان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها. وهذا اسناد لا بأس به. نعم. وآ - 00:23:30

قد خرجه من خزينة في صحيحه وصحح اسناده ابن الملقن. نعم. ولعله نقف عند هنا - 00:24:00